

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣**  
**بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية  
تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ في شأن صيد الاسفنج :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والاحياء المائية  
وتنظيم المزارع السمكية :

وطلي القرار الجمهوري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

ريثاء على ما أرتاه مجلس الدولة :

**قرد:**

**(المادة الأولى)**

تحدد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف  
على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتي :

**أولاً:** البحر الاقليمي المصري في البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر وخليج السويس  
وقناة السويس وبحيراتها وملاحة بور فؤاد وخليج العقبة .

**ثانياً:** جميع المسطحات المائية الداخلية في بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريلوط  
والبريلول وقارون ووادي الريان وسبايات هذه البحيرات والجرى الرئيسي لنهر النيل وفروعه  
والترع والمصارف ومطار النزهة البحري ، وجميع المنخفضات والخلجان والمواغيز والاخوار  
والبرك والمستنقعات التي تصلح للإنتاج السمكي وما يتولد عنها من مساحات مائية وكذلك  
أراضي الاستزراع السمكي التي يحددها وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي .

**ثالثاً:** الاراضي المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها .  
كما تتولى الهيئة الاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها في بحيرة السد  
العالى .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (\*)  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٠٤ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )

حسن مبارك

(\*) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .